الفصل السادس

أحوال السلام المشروعة

المبحث الأول : السلام على الأنبياء والرسل

المبحث الثاني : السلام على النبي ﷺ

المبحث الثالث : السلام عند زيارة القبور

المبحث الرابع : السلام على من يظن أنه لا يرد السلام

المبحث الخامس : سلام المتخاصمين عند القاضي

المبحث السادس : السلام على المتوضيء

المبحث السابع : السلام على المجنون ونحوه

المبحث الثامن : السلام على من في الحمام

المبحث التاسع : السلام على النساء ما عدا سلام الرجل على الأجنبية الشابة

المبحث العاشر : السلام على المصلي

المبحث الحادي عشر : السلام على الصبيان

المبحث الثاني عشر : إرسال السلام إلى الأجنبية

المبحث الثالث عشر : السلام على المشتغل بقراءة القرآن

المبحث الرابع عشر : السلام من الخطيب في الجمعة

توطئه :

تقدم في مبحث « فضل السلام » ما دلت عليه النصوص من الأمر بإفشاء السلام والحث عليه ، وقد ذكر العلماء أن أحوال تأكد السلام واستحبابه لا تنحصر فإنها الأصل، والأحوال التي يكره فيها أو يخف أو يباح مستثناة من ذلك .

وقد اقتضت طبيعة التقسيم في هذا الكتاب إيجاد فصل بعنوان : « أحوال السلام المشروعة » في مقابل « أحوال السلام الممنوعة » . ومباحث هذا الفصل هي مما يحتاج إلى شيء من الإبراز والتفصيل وإلا فالأحوال المشروعة غير منحصرة على ما تقدم .

ويحسن التنبيه على أنه تم إدراج ما ترجح فيه الجواز من أحوال السلام ضمن فصل أحوال السلام المشروعة لندرتها وتعذر إدراجها في فصل خاص .

☆ ☆ ☆

المبحث الأول

السلام على الأنبياء والرسل

ورد في كتاب الله السلام على الأنبياء والمرسلين في مواضع عدة منها :

قوله تعالى : ﴿ وتركنا عليه في الآخرين سلام على نوح في العالمين ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ وتركنا عليه في الآخرين سلام على إبراهيم ﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿ سلام على موسى وهارون ﴾[3] .

وكشف ابن القيم ـ رحمه الله ـ في بدائعه[4] : عن الحكمة في تسليم الله على أنبيائه ورسله . وذكر العلماء[5] أن السلام في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب فلا يفرد به غير الأنبياء ، فلا يقال مثلاً : علي عليه السلام ، وسواء في هذا الأحياء والأموات .

قال ابن كثير[6] : وقد غلب في هذا عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي ـ رضي الله عنه ـ بأن يقال : عليه السلام من دون سائر الصحابة أو كرم الله وجهه ، وهذا وإن كان معناه صحيحاً ، ولكن ينبغي أن يسوى

---

(١) الصافات ٧٩ .

(٢) الصافات ١٠٩ .

(٣) الصافات ١٢٠ .

(٤) بدائع الفوائد ٢/ ١٦٠ .

(٥) ينظر : الأذكار النووية ص ١٠٠ ، وتفسير ابن كثير ٣/ ٤٩٥ .

(٦) في تفسيره ٣/ ٤٩٥ .

بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم ، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين .

☆ ☆ ☆

المبحث الثاني

السلام على النبي ﷺ

أمر الله عباده بالصلاة والسلام على النبي ﷺ فقال تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾[1] .

والمواطن التي تستحب أو تجب فيها الصلاة والسلام على النبي ﷺ ذكرها بعض المفسرين[2] عند تفسير هذه الآية الكريمة مع التنبيه على ما وقع فيه الخلاف بين العلماء في الوجوب والاستحباب .

فمن هذه المواطن : الصلاة والسلام عليه عند ذكره ﷺ .

ومنها : الصلاة والسلام عليه عند خطبة الجمعة وسائر الخطب .

ومنها : الصلاة والسلام عليه في التشهد ، فعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال : إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : « التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . . . »[3] .

---

(١) الأحزاب ٥٦ .

(٢) ينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٤٨٦ ، وما بعدها والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢٣٢ ، وما بعدها .

(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله ٧/ ١٢٧ ، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ٢/ ١٤ .

وعن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله »[1] .

واتفق العلماء[2] على استحباب زيارة مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه . ويستحب لزائر المسجد والمقيم بالمدينة[3] أن يسلم على النبي ﷺ وصاحبيه ،فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام »[4] .

فيسلم على النبي ﷺ مستقبلاً له ، وذلك بأن يستقبل مسمار الفضة في الرخامة الحمراء ، ويسمى الكوكب الدري وظهره إلى القبلة بعد تحية المسجد فيقول : السلام عليك يا رسول الله . ثم يتقدم قليلاً ويسلم على

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ٢/ ١٤ .

(٢) ينظر : فتح القدير ٢/ ٣٣٧ ، الشرح الصغير ٢/ ٧١ ، الأذكار النووية ص ١٧٤ ، المغني ٣/ ٥٥٨ ، كشاف القناع ٢/ ٥١٥ ، حاشية ابن قاسم على الروض ٤/ ١٩٠ .

(٣) قال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ : « إن قول الأصحاب تستحب زيارة قبر النبي ﷺ يحمل على أن المراد به المسجد إحساناً للظن بالعلماء وإلا فالذي تشد إليه الرحال هو المسجد ، وشاد الرحال : إما أن يريد المسجد فقط أو القبر فقط أو هما ، فإرادة القبر ليست مشروعة ، فالقبور من حيث هي لا تشد لها الرحال .

أما بدون شد رحل فيجوز ومرغب فيه ، وأما قصد المسجد فهو مشروع . وأما الذي يقصدهما فيجوز ويدخل القبر تبعاً » فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ١٢٦ .

(٤) سنن أبي داود كتاب المناسك باب زيارة القبور ٢/ ٢١٨ ، في إسناده : أبو صخر حميد بن زياد وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، وقد أُنكر عليه شيء من حديثه وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه أخرى . مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٢/ ٤٤٧ .

أبي بكر . ثم يتقدم قليلاً فيسلم على عمر ـ رضي الله عنهما ـ[1] .

قال شيخ الإسلام[2] ـ رحمه الله ـ : يسلمون عليه مستقبلي الحجرة مستدبري القبلة عند أكثر العلماء .

وإذا قال : السلام عليك يا نبي الله يا خيرة الله من خلقه يا أكرم الخلق على ربه ، يا إمام المتقين . فهذا كله من صفاته . وكذلك إذا صلى عليه مع السلام فهذا مما أمر به .

وإن قال : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق . السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ورحمة الله وبركاته .

اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار . اللهم لا تجعله آخر العهد بقبر نبيك محمد ﷺ ولا من مسجدك يا أرحم الراحمين . فلا بأس .

فزائر مسجده ﷺ إذا أتى سلم عليه وصلى عليه، ويسلم عليه في الصلاة ويصلي عليه قال تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾[3] ، ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً ، ومن سلم عليه مرة سلم الله عليه عشراً . وحيث صلى الرجل وسلم عليه من مشارق الأرض ومغاربها فإن الله يوصل صلاته وسلامه إليه .

وكان المسلمون على عهده وعهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة ، وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد ، وإذا خرجوا منه ، ولا يحتاجون أن

---

(١) ينظر : حاشية ابن قاسم على الروض ٤/ ١٩٢ .

(٢) ينظر مجموع الفتاوي الصفحات ٣٢١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ من الجزء السابع . بتصرف .

(٣) الأحزاب ٥٦ .

يذهبوا إلى القبر ويرفعوا أصواتهم بالسلام كما يفعله بعض الحجاج بل هذه بدعة لم يستحبها أحد من العلماء ، بل كرهوا رفع الصوت في مسجده .

فالسلام على النبي ﷺ عند القبر على الصفة المشروعة هو السلام القريب الذي يرد النبي ﷺ على صاحبه . وأما السلام المطلق الذي يفعل خارج الحجرة وفي كل مكان فهو مثل السلام عليه في الصلاة وذلك مثل الصلاة عليه . والله هو الذي يصلي على من يصلي عليه مرة عشراً ، ويسلم على من يسلم عليه مرة عشراً . فهذا هو الذي أمر به المسلمون خصوصاً للنبي ﷺ بخلاف السلام عليه عند قبره ، فإن هذا قدر مشترك بينه وبين جميع المؤمنين ، فإن كل مؤمن يسلم عليه عند قبره كما يسلم عليه في الحياة عند اللقاء . وأما الصلاة والسلام في كل مكان ، والصلاة على التعيين فهذا إنما أمر به في حق النبي ﷺ[1] .

والسلام مشروع على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه ، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم اعصمني من الشيطان »[2] .

وعن أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلِّم على النبي ﷺ ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك »[3] .

---

(١) ينظر في تقدم مجموع الفتاوى ٧/ ٣٢٣ ، ومابعدها ، واقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٩٩ ، وما بعدها ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣/ ٤٠٧ .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب المساجد باب الدعاء عند دخول المسجد ١/ ٢٥٤ ، في الزوائد ، إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٣) سنن ابن ماجة كتاب المساجد باب الدعاء عند دخول المسجد ١/ ٢٥٤ ، قال

وإذا تقرر ما سبق من أن السفر المشروع يكون لقصد مسجده ﷺ للصلاة فيه وإن زيارة القبر تدخل تبعاً ولا تكون مقصودة استقلالاً فإنه يحسن التنبيه على أمرين :

الأول : أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ قبره عيداً فقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم »[1] .

قال ابن القيم[2] ـ رحمه الله ـ : « وقد أبعد بعض المتكلفين وقال : يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره ﷺ وأن لا يهمل . حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين .

قال : ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً » أي : لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها .

قال بعضهم : وزيارة قبره ﷺ غنية عن هذا التكلف البارد والتأويل الفاسد الذي يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ودلالة اللفظ على معناه ، وقوله في آخره : « وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » وهل في الألغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الإكثار من الشيء وملازمته بقوله : « لا تجعله عيداً » . وقوله : « لا تتخذوا بيوتكم قبوراً » ، نهي لهم أن يجعلوه مجمعاً كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع

النووي : إسناده صحيح . الأذكار النووية ص ٢٥ .

(١) سنن أبي داود كتاب المناسك باب زيارة القبور ٢/٢١٨ ، في إسناده : عبد الله بن نافع . قال البخاري : يعرف حفظه وينكر . وقال أحمد بن حنبل : لم يكن صاحب حديث كان ضعيفاً فيه ولم يكن في الحديث بذاك ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالحافظ ، هو لين تعرف حفظه وتنكر . ووثقه يحيى بن معين . وقال أبو زرعة لا بأس به . مختصر سنن أبي داود ٢/ ٤٤٧ .

(٢) في تهذيب سنن أبي داود ٢/ ٤٤٧ .

إليها للصلاة ، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم على الوجه الذي يرضيه ويحبه . فابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهو من أشهر الصحابة كان لا يفعل ذلك إلا عند مبارحة المدينة أو القدوم من السفر ويكتفي مادام بالمدينة بالصلاة والسلام عند دخوله المسجد .

الثاني : رجح بعض العلماء المعاصرين[1] منع النساء من زيارة قبره ﷺ لعموم النهي فالنهي إذا جاء عاماً لا يجوز لأحد تخصيصه إلا بدليل .

☆ ☆ ☆

(١) الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ .
ينظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ٢٣٩ .

المبحث الثالث

السلام عند زيارة القبور

تسن زيارة القبور للذكور[1] بلا شد رحل[2] لما يحصل من تذكر الآخرة والإحسان إلى الميت بالدعاء له والترحم والاستغفار له وسؤال العافية . فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت »[3] .

وعن بريدة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »[4] .

---

(١) ينظر : حاشية رد المحتار ١/ ٦٠٤ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٣٥ ، المجموع ٥/ ٣٠٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٤٤ ، المغني ٣/ ٥١٧ ، اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٢٥ ، والدرر السنية ٤/ ٢٧٤ .

(٢) فزيارة القبور شرعية وبدعية ، فالشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له ، كما يقصد بالصلاة على جنازته من غير شد رحل ، والبدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت ، وهذا شرك أكبر ، أو يقصد الدعاء عند قبره والدعاء به ، وهذه بدعة منكرة ، ووسيلة إلى الشرك ، وليس من سنة النبي ﷺ ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة ، والمقصود من زيارة القبور : الاعتبار ونفع المزور والزائر بالدعاء فلا ينبغي أن يغفل الزائر عن الدعاء لنفسه وللميت ، ولا عن الاعتبار بحاله .

ينظر . اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٢٥ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ٣/ ١٤٥ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ٣/ ٦٥ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ٣/ ٦٥ .

وإذا تقررت هذه المشروعية واتفاق العلماء عليها فإنه يشرع لمن زار القبور أن يسلم على الموتى فيدنو من جهة رأس الميت بقدر ما يدنو من صاحبه في الحياة ، ويكون مستقبلاً وجهه مستدبراً القبلة ، ولا يتمسح به ، ولا يصلي عنده ، ولا يقصده لأجل الدعاء عنده[1] .

ويسن أن يقول عند زيارة القبور أو المرور بها ما ورد في الأخبار الصحيحة ومن ذلك .

١ ـ ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد »[2] .

٢ ـ وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت : « قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ، قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين »[3] .

٣ ـ وعن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول في رواية أبي بكر : السلام على أهل الديار ،وفي رواية زهير : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله للاحقون ،أسأل الله لنا ولكم العافية »[4] .

وعلى ما ثبت تقريره فإن زيارة القبور خاصة بالذكور أما النساء

---

(١) ينظر : حاشية ابن قاسم على الروض ٣/ ١٤٥ ، والدرر السنية ٤/ ٢٧٤ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٣/ ٦٣ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٣/ ٦٣ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٣/ ٦٣ .

فالأرجح في حقهن المنع[1] . حيث ورد النهي مطلقاً بالنسبة للجميع ثم أذن للرجال لزوال العلة ، ولما فيه من الإحسان للميت بالدعاء له وتذكر الآخرة ، ولم يؤذن للنساء لعلة أخرى لم تزل ، فالعلة الأولى زالت برسوخ الإيمان وانقطاع التعلق بالقبور المسببة للوثنية ، لقوله : « نهيتكم » ، وهنا نهي آخر خاص بالنساء وعلّة أخرى وهو من أجل ما اتصفن به من الخور والضعف وعدم الصبر[2] .

وذكر العلماء أنه لا بأس من سلام المرأة على قبر اجتازت به في طريقها إلى مقصودها .

قال شيخ الإسلام[3] : « والمرأة لا يشرع لها زيارة القبور لا الزيارة

(١) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في تهذيب سنن أبي داود : اختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال :
أحدها : التحريم .
والثاني : يكره من غير تحريم وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايات عنه .
والثالث : أنه مباح لهن غير مكروه ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد .
وساق ابن القيم ـ رحمه الله ـ أدلة كل قول وما يرد عليها من المناقشة وقال مرجحاً المنع : إن النهي عن زيارة القبور كان في أول الإسلام صيانة لجانب التوحيد ، وقطعاً للتعلق بالأموات ، وسداً لذريعة الشرك التي أصلها تعظيم القبور وعبادتها ، فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك واستقر الدين أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان ، وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء ، فأذن حينئذٍ فيها فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة ، وأما النساء فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة ، والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته ، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة . تهذيب سنن أبي داود ٤/ ٣٤٧ .

(٢) ينظر : فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ ٣/ ٢٣٩ .

(٣) في الاختيارات الفقهية ص ٩٣ ، مطبعة السنة المحمدية .

الشرعية ولا غيرها ، اللهم إذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا أحسن » .

وعلى هذا حمل الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ ما رواه عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أتت قبر عبد الرحمٰن بن أبي بكر وقالت : « لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك ».

قال ابن القيم[1] ـ رحمه الله ـ : « عائشة إنما قدمت مكة للحج فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه ، وهذا لا بأس به ، إنما الكلام في قصدهن الخروج لزيارة القبور ، ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته فهي قد قالت : « لو شهدتك ما زرتك » وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها : أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى .

وتباح زيارة قبر كافر للاعتبار لزيارته ﷺ قبر أمه وإذا زاره لا يسلم عليه كحال الحياة ولا يدعو له ، لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه[2] .

☆ ☆ ☆

(١) في تهذيب سنن أبي داود ٤/ ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٢) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٢٧ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ٤/ ١٥٠ .

المبحث الرابع

السلام على من يظن أنه لا يرد السلام

إذا مر على من ظن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه السلام إما لتكبره ، وإما لإهماله المار أو السلام ، وإما لغير ذلك فيشرع له السلام ولا يتركه لهذا الظن ، فإن السلام مأمور به ، والذي أمر به المار أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الرد ، مع أن المسلم عليه قد يخطيء الظن فيه ويردّ[1] .

قال النووي[2] ـ رحمه الله ـ : « وأما قول من لا تحقيق عنده إن سلام المار سبب لتحصل الإثم في حق الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة ، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات ، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا ، فإن إنكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سبباً لإثمه إذا لم يقلع عنه ، ولا شك في أنَّا لا نترك الإنكار بمثل هذا .

ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد أن يحلله من ذلك فيقول : أبرأته من حقي في رد السلام ، أو جعلته في حلٍّ منه ونحو ذلك » .

وعن عبد الرحمٰن بن شبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليسلم الراكب على الراجل ، وليسلم الراجل على القاعد ، وليسلم

(١) ينظر : الأذكار النووية ص ٢٢١ ، وفتح الباري ١١/ ٢٠ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٦٧ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢٢١ .

الأقل على الأكثر ، فمن أجاب السلام كان له ، ومن لم يجب فلا شيء له »[1] .

ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة : رد السلام واجب فينبغي لك أن ترد ليسقط عنك الفرض[2] .

☆ ☆ ☆

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب يسلم الماشي على القاعد ص ٤٣٨ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني وأحمد ورجالهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨/ ٣٦ .

(٢) الأذكار النووية ص ٢٢١ .

المبحث الخامس

سلام المتخاصمين على القاضي

تعرض طائفة من علماء الحنفية والشافعية لهذه المسألة .

فجاء في الاختيار لتعليل المختار[1] : إن القاضي إذا جلس ناحية من المسجد للحكم لا يسلم على الحضور ولا يسلمون عليه ، لأنه جلس للحكم والسلام تحية الزائرين فينبغي أن يشتغل بما جلس لأجله كالذي يقرأ القرآن ، وإن سلموا لا يجب عليه الرد .

وقال ابن عابدين[2] : « قاس بعض مشايخنا الولاة والأمراء على القاضي .

قال السرخسي : الصحيح الفرق فالرعية يسلمون على الأمراء والولاة ، والخصوم لا يسلمون على القضاة .

والفرق : أن السلام تحية الزائرين ، والخصوم ما تقدموا إلى القاضي زائرين بخلاف الرعية ، فعلى هذا لو جلس الأمير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه ، كذا في الثامن من كراهية التتارخانية . ومقتضى هذا أن الخصوم إذا دخلوا على المفتي لا يسلمون عليه » .

وجاء في فتح الباري [3] : «وكذا الخصم إذا سلم على القاضي لا يجب عليه الرد » .

والذي أراه أنه لا بأس أن يسلم الخصوم وغيرهم على القاضي إذا

---

(١) ٥/ ١٦٥ .

(٢) في حاشية رد المحتار ١/ ٤١٤ .

(٣) ١١/ ٢٠ .

لم يكن في ذلك إشغال له عما هو فيه ، لأحاديث الأمر بإفشاء السلام ، وينبغي للقاضي إجابة السلام ، وقد ذكر الحنابلة ما يفيد ذلك فقال البهوتي[1] : « وإن سلم أحدهما رد ولم ينتظر سلام الآخر » .

☆ ☆ ☆

(١) في الروض المربع ٧/ ٥٢٦ .

المبحث السادس

السلام على المتوضيء

لا بأس بالسلام على المتوضيء والمغتسل الساتر لعورته . واستدل من قال بذلك من العلماء[1] بما روته أم هانيء ـ رضي الله عنها ـ قالت : « ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب . قالت : فسلمت،فقال : من هذه ؟ قلت : أم هانيء بنت أبي طالب . قال : مرحباً بأم هانيء[2] . . . » .

قال النووي[3] ـ رحمه الله ـ : فيه أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ، ولا بالسلام عليه بخلاف البائل .

وفي الآداب الشرعية[4] لابن مفلح نقل كراهة السلام على المتوضيء فيما حكاه ابن تميم عن الشيخ أبي الفرج من الحنابلة .

وقال ابن مفلح[5] بعد أن ذكر حديث المهاجر بن قنفذ[6] .

رواه جماعة منهم أبو حاتم في صحيحه وقال : أراد به الفضل ، لأن الذكر على الطهارة أفضل لا أنه مكروه .

---

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢٣١ .

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ٢/ ١٥٦ .

(٣) في شرحه على صحيح مسلم ٥/ ٢٣١ .

(٤) ١/ ٣٧٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ، وقال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة .

المبحث السابع

السلام على المجنون ونحوه

نقل ابن مفلح[1] عن بعض الحنابلة : أنه لا يُسلم على من لا عقل له ولا تمييز كالمجنون ، لأنه إذا لم يشرع السلام على من لا يشرع منه الرد لعارض فهنا مثله وأولى .

والذي أراه أنه يشرع السلام على المجنون ونحوه امتثالاً لأحاديث الأمر بإفشاء السلام . إلا أن المجنون ونحوه لا يكلف الرد فلا يستحق المُسلم جواباً في هذه الحالة .

(١) في الآداب الشرعية ١/ ٤٢٣ ، وينظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٥ ، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ .

المبحث الثامن

السلام على من في الحمام

منع طائفة من العلماء[1] السلام في الحمام ، واحتج من منع السلام على من في الحمام بأنه ليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظف .

قال ابن دقيق العيد[2] : وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب .

وأورد البخاري[3] عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال : « إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم » .

قال الحافظ ابن حجر[4] : والنهي عن السلام عليهم إما إهانة لهم لكونهم على بدعة ، وإما لكونه يستدعي منهم الرد والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله ، لأن السلام من أسمائه ، وأن لفظ سلام عليكم من القرآن ، والمتعري عن الإزار مشابه لمن هو في الخلاء . وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الأثر في هذه الترجمة .

وأما رد السلام ، فقال الشافعية باستحبابه[5] .

وقال الإمام أحمد : ما سمعت فيه شيئاً[6] ، وقال ابن عقيل :

---

(١) ينظر فتح الباري ١١/ ٢١ ، الفتوحات الربانية ٥/ ٣٢٩ ، الآداب الشرعية ١/ ٣٧٤ ، كشاف القناع ١/ ١٥٣ .

(٢) حكى ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/ ١٩ .

(٣) في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث ١/ ٥٣ .

(٤) في فتح الباري ١/ ٢٨٦ .

(٥) ينظر نهاية المحتاج ٨/ ٥١ .

(٦) ينظر : الآداب الشرعية ١/ ٣٧٤ .

يكره[1] .

قال الشارح[2] : والأولى جوازه من غير كراهة لعموم الأمر بإفشاء السلام . ولأنه لم يرد نص والأشياء على الإباحة .

ولعل الأرجح ـ والله أعلم ـ في المُسَلِّم تقييد الجواز فلا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة ، أو كان مشغولاً بماله دخل بالحمام ، ومن كان بخلاف ذلك سلم عليه . وهذا ما اختاره بعض المالكية[3] .

☆ ☆ ☆

(١) المصدر السابق .
(٢) في الشرح الكبير ١/ ١١٣ .
(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٠٤ .

المبحث التاسع

السلام على النساء[1]

لا خلاف بين العلماء ـ رحمهم الله ـ على أنه يشرع للمرأة أن تسلم على المرأة كما يشرع للرجل أن يسلم على الرجل ، وأن النصوص في إفشاء السلام والحث عليه تشمل الجميع . كما أنه لا خلاف في أن الرجل مع محارمه وزوجته وجاريته في باب السلام كالرجل مع الرجل ، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ويجب من الآخر رد السلام عليه[2] .

والجمهور من العلماء متفقون[3] على جواز سلام الرجل على جماعة النساء ، وسلام الجماعة من الرجال على المرأة الواحدة إذا أمنت الفتنة .

والأصل في ذلك أحاديث منها :

١ ـ ما روته أسماء بنت يزيد ـ رضي الله عنها ـ : « أن النبي ﷺ مر في المسجد يوماً وعُصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم[4] .

---

(١) ماعدا سلام الرجل على الأجنبية الشابة وسيأتي بحثه في أحوال السلام الممنوعة.

(٢) ينظر : حاشية رد المحتار ٥/ ٢٣٦ ، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٣٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٠٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٩ ، الأذكار النووية ص ٢١٦ ، الفتوحات الربانية ٥/ ٣٣٣ ، فتح الباري ١١/ ٣٤ ، روضة الطالبين ١٠/ ٢٢٩ ، تحفة المحتاج ٩/ ٢٢٣ ، دار صادر ، الآداب الشرعية ١/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، كشاف القناع ٢/ ١٥٥ .

(٣) ينظر : المصادر السابقة .

(٤) سنن الترمذي أبواب الاستئذان باب ما جاء في التسليم على النساء ٤/ ١٦٠ ،=

٢ ـ ما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « قال لي رسول الله ﷺ يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك »[١] .

٣ ـ عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة ـ نخل بالمدينة ـ فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر[٢] حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا . . . »[٣] .

ولا بأس عند جمهور العلماء من السلام على المرأة الأجنبية إذا كانت عجوزاً لا يفتتن بها وعلى الرجل رد السلام عليها .

قال في الدر المختار[٤] : « ولا يكلم الأجنبية إلا عجوزاً عطست أو سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها » .

وجاء في حاشية ابن عابدين[٥] نقلاً عن الخانية : « إذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل ، إن كانت عجوزاً رد الرجل السلام عليها بلسانه بصوت يسمع ، وإن كانت شابة رد عليها في نفسه ، وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس » .

وقال ابن عبد البر[٦] : « ولا بأس أن تسلم المرأة المتجالة[٧] على

وقال : حديث حسن .

سنن أبي داود كتاب الأدب باب في السلام على النساء ٤/ ٣٥٢ .

(١) سنن الترمذي أبواب الاستئذان باب التسليم إذا دخل بيته ٤/ ١٦١ ، وقال : حديث حسن صحيح غريب .

(٢) الكركرة : الطحن والجش وأصله الكر وضوعف لتكرار عود الرحى في الطحن مرة أخرى . ينظر : فتح الباري ١١/ ٣٤ ، والمعجم الوسيط ص ٧٨٤ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ٧/ ١٣١ .

(٤) المطبوع مع حاشية رد المحتار ٥/ ٢٣٦ .

(٥) ٥/ ٢٣٦ .

(٦) في الكافي ٢/ ١١٣٣ .

(٧) تجال فلان : أسنَّ وكبر . المعجم الوسيط ص ١٣١ .

الرجال وأن يسلموا عليها » .

وفي شرحه على صحيح مسلم[1] قال النووي : « وأما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه » .

وقال ابن منصور لأبي عبد الله[2] : التسليم على النساء ؟ قال : إذا كانت عجوزاً فلا بأس به .

وقال صالح سألت أبي يسلم على المرأة ؟ قال : أما الكبيرة فلا بأس[3] .

ويلاحظ مما تقدم أن فريقاً من العلماء عبروا عن الحكم بالاستحباب وآخرين صرحوا بالجواز .

والذي يظهر أن الاستحباب في هذه المسألة أولى لعموم النصوص الدالة على إفشاء السلام لا سيما والفتنة مأمونة في مثل هذه الحالة .

☆ ☆ ☆

(١) ٤/ ١٤٩ .
(٢) ينظر الآداب الشرعية ١/ ٣٧٥ .
(٣) المصدر السابق .

المبحث العاشر

السـلام على المصلي

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم السلام على المصلي . فقال بالجواز المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين مع تصريح بعض المالكية بالاستحباب .

قال الخرشي[1] : لا يكره السلام على المصلي في فرض ولا نافلة كما هو نص المدونة .

وقال العدوي في حاشيته[2] : « صادق بالسنة والجواز ، والظاهر أن المراد الجواز المستوي الطرفين ، ولا يقال إن السلام عليه سنة كغيره لأن فيه إشغالاً » .

وجاء في المغني[3] : وإذا دخل قوم على قوم وهم يصلون فسئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم ؟ قال : نعم ، وروى ابن المنذر عن أحمد أنه سلم على مصل .

الأصل في الجواز :

١ ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قلت لبلال : كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟

(١) في شرحه على مختصر خليل ١/ ٣٢٥ ، وينظر : جواهر الإكليل ١/ ٣٦ ، ٣٧ ، طبعة المعرفة والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ .

(٢) على شرح الخرشي ١/ ٣٢٥ .

(٣) ٢/ ٤٦١ ، وينظر كشاف القناع ٢/ ١٥٣ ، حيث قال : إن عدم الكراهة هو المذهب .

قال : يشير بيده »[1] .

٢ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن صهيب أنه قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد إليَّ إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه قال : إشارة بإصبعه »[2] .

٣ ـ إن النبي ﷺ لم ينكر على أصحابه حين سلموا عليه كما سيأتي في حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ .

القول الثاني : كراهة السلام على المصلي ، وإلى ذلك جنح الحنفية[3] والشافعية[4] .

حجة القول :

١ ـ ما رواه عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردعليَّ ،فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد عليّ ، وقال : إن في الصلاة شغلاً »[5] .

٢ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقدقضيتها ،فأتيت النبي ﷺ فسلمت

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ١/ ٢٤٤ ، سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ١/ ٢٢٩ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ١/ ٢٤٣ ، سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في الإشارة بالصلاة ١/ ٢٢٩ ، وقال : حديث صهيب حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث بن بكير .
وقال الشوكاني : في إسناده نائل صاحب العباد وفيه مقال . نيل الأوطار ٢/ ٣٣١ .

(٣) ينظر : حاشية رد المحتار ١/ ٤١٤ ، ٤١٥ ، فتح القدير ١/ ١٧٣ . طبعة الأميرية ، مجمع الأنهر ١/ ١٢٠ .

(٤) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٤ ، ٢١٥ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٢٩ ، وفتح الباري ٣/ ٨٧ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٠ ، ٥١ .

(٥) صحيح البخاري أبواب العمل في الصلاة باب لا يرد السلام في الصلاة ٢/ ٦٣ .

عليه فلم يرد عليَّ ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي : لعل رسول الله ﷺ وجد علي أني أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرد عليَّ ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه فرد عليَّ . فقال : إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي . وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة »[1] .

قال الحافظ ابن حجر[2] ـ رحمه الله ـ : من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه .

وأجاب القائلون بالجواز بأنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي هنا على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة ، لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله ﷺ أنه رد عليه بالإشارة ، ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعاً بين الأحاديث[3] .

القول الثالث : لا يكره السلام في النفل ويكره على المصلي الفريضة . وذلك رواية عند الحنابلة[4] ، ولعل مستندها أن النفل يدخله من التخفيف ما لا يدخل الفريضة .

الراجح :

يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول بالجواز ههنا هو الأولى ،فما جنح إليه المالكية والحنابلة وسط بين القائلين بالكراهة والاستحباب . فلا يقال إن السلام على المصلي سنة كغيره ،لأن فيه إشغالاً ، ولا يقال بالكراهة ،لأنه ﷺ لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلي .

---

(١) صحيح البخاري أبواب العمل في الصلاة باب لا يرد السلام في الصلاة ٢/ ٦٣ .
(٢) في فتح الباري ٣/ ٨٦ .
(٣) ينظر : نيل الأوطار ٢/ ٣٣٠ .
(٤) نقلها في الآداب الشرعية ١/ ٣٧٦ .

رد السلام من المصلي :

اتفق الجمهور من الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنه ليس للمصلي أن يرد السلام بلسانه ، واختلفوا في رد السلام إشارة على أقوال :

الأول : جواز الرد من المصلي إشارة ، وبذلك قال الحنابلة .

جاء في كشاف القناع[1] : « وله ، أي : للمصلي رده ، أي : السلام بإشارة . . . وإن رده بعد السلام فحسن . . . ولا يرده في نفسه بل يستحب بعدها لرده ﷺ على ابن مسعود بعد السلام ، فإن رده أي : رد المصلي السلام لفظاً بطلت الصلاة ، لأنه خطاب آدمي أشبه تشميت العاطس ، ولو صافح المصلي إنساناً يريد السلام عليه لم تبطل صلاته ، لأنه عمل يسير ولم يوجد منه كلام » .

حجة القول :

١ ـ ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « قلت لبلال : كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : يشير بيده »[2] .

٢ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن صهيب أنه قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد إلي إشارة »[3] .

٣ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك ـ جالساً ـ وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . . »[4] .

قال الحافظ ابن حجر[5] ـ رحمه الله ـ : في ذلك رد على من منع

---

(١) ١/ ٣٧٨ ، وينظر الآداب الشرعية ١/ ٣٧٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٦ .

(٤) صحيح البخاري أبواب ما جاء في السهو باب الإشارة بالصلاة ٢/ ٦٨ .

(٥) في فتح الباري ٣/ ١٠٨ .

الإشارة بالسلام وجوز مطلق الإشارة ، لأنه لا فرق بين أن يشير آمراً بالجلوس ، أو يشير مخبراً برد السلام .

القول الثاني : استحباب رد المصلي السلام إشارة وإلى ذلك جنح الشافعية .

قال النووي[1] : وأما المصلي فيحرم عليه أن يقول : وعليكم السلام ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالماً بالتحريم ، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أصح الوجهين عندنا ، وإن قال : عليه السلام ، بلفظ الغيبة لم تبطل صلاته ، لأنه دعاء ليس بخطاب .

والمستحب : أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة ولا يتلفظ بشيء ، وإن رد بعد الفراغ من الصلاة باللفظ فلا بأس » .

حجة القول :

استدل النووي[2] لمذهب الشافعية بأدلة منها :

١ ـ ما رواه جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : « بعثني النبي ﷺ لحاجة ثم أدركته وهو يسير ـ قال قتيبة : يصلي ـ فسلمت عليه فأشار إلي ، فلما فرغ دعاني فقال : إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي وهو موجه حينئذٍ قبل المشرق »[3] .

٢ ـ ما رواه عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام ، فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله عز وجل قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة فرد عليَّ السلام »[4] .

---

(١) في الأذكار النووية ص ٢١٥ ، وينظر فتح الباري ٣/ ٨٧ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٣٢ ، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٢٧ . دار صادر .

(٢) في المجموع ٤/ ١٠٥ .

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام ٢/ ٧٠ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ١/ ٢٤٣ ، قال النووي :

القول الثالث : وجوب رد السلام من المصلي بالإشارة ، وبذلك قال المالكية ، والحنابلة في إحدى الروايات .

قال الخرشي[1] : « ومن ذلك الإشارة بيد أو رأس لسلام رداً أو ابتداءً قاله سند ، وصرح ابن رشد بوجوبه ، وهو ظاهر قوله في المدونة : وليرد » .

وفي الآداب الشرعية[2] حكى ابن مفلح رواية الوجوب عن الإمام أحمد .

ولعل مستند الوجوب عموم ما تقدم من الأدلة برد السلام .

القول الرابع : كراهة رد السلام إشارة ، وبذلك قال الحنفية[3] .

حجة القول :

١ ـ ما تقدم من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لقوله فيه : « فلم يرد علينا » .

وأجيب : بأنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي ههنا على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة ، لأن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قد روى عن النبي ﷺ أنه رد عليه بالإشارة ولو لم ترد هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعاً بين الأدلة[4] .

٢ ـ ما رُوي من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدلها » يعني الصلاة[5] .

رواه أبو داود بإسناد حسن . المجموع ٤/ ١٠٤ .

(١) في شرحه على مختصر خليل ١/ ٣٢٣ ، وينظر جواهر الإكليل ١/ ٦٣ .

(٢) ١/ ٣٧٧ .

(٣) ينظر : فتح القدير ١/ ٢٩١ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٤ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٢٠ .

(٤) ينظر : نيل الأوطار ٢/ ٣٣٢ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الإشارة في الصلاة ١/ ٢٤٨ .

وأجاب أبو داود بأن الحديث وهم .

وقال الدارقطني[1] : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا مجهول ، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة .

٣ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « لا غرار في الصلاة ولا تسليم »[2] .

والغرار بكسر الغين وتخفيف الراء هو في الأصل : النقص . قال أحمد بن حنبل : يعني فيما أرى أن لا تسلم ويسلم عليك ، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك[3] .

وأجيب : بأن ذلك لا يدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالإشارة ، لأنه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الرد منه ، ولو سلم شموله للإشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلي باللفظ والإشارة وليس فيه تعرض للرد ، ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعاً بين الأحاديث[4] .

القول الخامس : إن علم المصلي كيفية الرد جاز وإلا كره . وهذا القول رواية عند الحنابلة حكاها ابن مفلح[5] .

ولعل مستند ذلك الاحتياط للصلاة ، فإذا كان لا يعلم ما ورد من كيفية الرد المشروعة أدى إلى أن يقوم بعمل من شأنه أن يقدح في صلاته .

القول السادس : عدم كراهة الرد بالإشارة من صلاة النافلة ، وذلك إحدى الروايات عند الحنابلة[6] .

---

(١) حكاه عنه النووي في المجموع ٤/ ١٠٤ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٣٣٢ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ١/ ٢٤٤ ، قال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح . المجموع ٤/ ١٠٤ .

(٣) ينظر : المجموع ٤/ ١٠٤ ، ونيل الأوطار ٢/ ٣٣٢ .

(٤) ينظر : نيل الأوطار ٢/ ٣٣٢ .

(٥) في الآداب الشرعية ١/ ٣٧٧ .

(٦) نقلها ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ٣٧٧ .

ولعل مستندها ما يدخل النفل من التخفيف مما لا يتحقق بالفريضة .

الراجح :

عدم المنع من رد المصلي السلام إشارة قول تجتمع به الأدلة ، إضافة إلى أن المانعين احتجوا للكراهة بما تقدم مناقشته والإجابة عليه .

وإذا تقرر عدم المنع فما الكيفية التي تكون بها الإشارة لرد السلام ؟

قال الشوكاني[1] ـ رحمه الله ـ « ورد في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال : « لا أعلمه إلا أنه قال : أشار بإصبعه » .

وحديث بلال : « كان يشير بيده »[2] . ولا خلاف بينهما ، فيجوز أن يكون أشار مرة بإصبعه ، ومرة بجميع يده . ويحتمل أن يكون المراد باليد : الإصبع حملاً للمطلق على المقيد .

وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي[3] بلفظ : « فأومأ برأسه » ويجمع بين الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً .

☆ ☆ ☆

(١) في نيل الأوطار ٢/ ٣٣٢ .

(٢) تقدم تخريجهما ص ١٤٦ .

(٣) في أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة باب من أشار بالرأس ٢/ ٢٦٠ .

المبحث الحادي عشر

السـلام على الصبيان

السلام على الصبيان تدريب لهم ، وحض على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة حتى يداوموا عليها في الكبر[١] .

لذلك فالجمهور من العلماء متفقون على استحباب السلام عليهم .

جاء في حاشية ابن عابدين[٢] : « واختلف في التسليم على الصبيان فقيل : لا يسلم ، وقيل : التسليم أفضل ، قال الفقيه وبه نأخذ » .

وفي الفواكه الدواني[٣] : « وقولنا : ولو صبياً ، لأنه عليه الصلاة والسلام مر على صبية فسلم عليهم » .

وقال النووي[٤] : « وأما الصبيان فالسنة أن يسلم عليهم » .

وفي الآداب الشرعية[٥] : « يجوز السلام على الصبيان تأديباً لهم ، وهذا معنى كلام ابن عقيل ، وذكر القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل فيها ، والشيخ عبد القادر أنه يستحب » .

أصل المشروعية :

١ ـ ما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : « أنه مر على صبيان

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٠٢ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٥٦ .
(٢) ٥/ ٢٦٥ .
(٣) ٢/ ٤٢٢ .
(٤) في الأذكار النووية ص ٢١٨ ، وينظر : شرحه على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٩ .
(٥) ١/ ٣٨٠ .

فسلم عليهم وقال : كان النبي ﷺ يفعله »[1] .

٢ ـ ما رواه عنبسة قال : « رأيت ابن عمر يسلم على الصبيان في الكتّاب »[2] .

وفي مقابل ما أخذ به جمهور العلماء فإن البعض لم ير السلام على الصبيان[3] فروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان ، قال : لأن الرد فرض والصبي لا يلزمه الرد فلا ينبغي أن يسلم عليه ، ورُوي عن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم[4] .

ولعل الأولى هنا ما جنح إليه جمهور العلماء حيث تأيد بالنص والنظر ومقابله لا يقوى على معارضته . وإذا تقرر استحباب السلام على الصبي فهل يجب على الصبي رد السلام ؟

قال أبو سعيد المتولي من الشافعية[5] : لا يجب الرد ، لأن الصبي ليس من أهل الفرض .

وقال أبو المعالي من الحنابلة[6] : السلام على الصبي لا يستحق جواباً لعدم أهليته للجواب والأمر به .

وتعقب ذلك ابن مفلح في آدابه[7] فقال : يتوجه أن يستحق الجواب ويرده الصبي لكنه لا يجب عليه ، وسبق كلامهم أنه يسلم عليه فكيف يشرع السلام على من لا يرده ، وكيف يجب رد سلام من ليس أهلاً

(١) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب التسليم على الصبيان ٧/ ١٣١ ، صحيح مسلم كتاب السلام باب استحباب السلام على الصبيان ٧/ ٥ .
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب السلام على الصبيان ص ٤٥٨ .
(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٠٢ ، وفتح الباري ١١/ ٣٢ .
(٤) المصادر السابقة .
(٥) في « التتمة » على ما حكاه ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٣٣ .
(٦) ينظر الآداب الشرعية ١/ ٤٢٢ .
(٧) ١/ ٤٢٣ .

لرده . ولعل مراد أبي المعالي لا يستحق جواباً على طريق الوجوب لأنه ليس من أهله .

واستثنى ابن حجر[1] وغيره من السلام على الصبي ما لو كان وضيئاً وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ، ولا سيما إن كان مراهقاً منفرداً .

وإذا بدأ الصبية بالسلام وجب الرد عليهم على ما ذهب إليه جمهور العلماء[2] ، لعموم النصوص وقال البعض : لا يجب[3] ، قال النووي[4] ـ رحمه الله ـ : وذلك ضعيف أو غلط .

☆ ☆ ☆

(١) في فتح الباري ١١/ ٣٣ .

(٢) ينظر الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٩ ، الفتوحات الربانية ٥/ ٣٥٦ ، فتح الباري ١١/ ٣٣ ، الآداب الشرعية ١/ ٤٢٣ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) في شرحه على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٩ .

المبحث الثاني عشر

إرسال السلام إلى الأجنبية

يجوز إرسال السلام من المرأة الأجنبية الصالحة وإليها ، إذا لم يخف ترتب مفسدة .

قال ابن مفلح[1] : « وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها إليه لم يذكره أصحابنا ، وقد يقال : لا بأس به للمصلحة وعدم المحذور » .

واستدل الشافعية[2] لجواز ذلك بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « أن النبي ﷺ قال لها : إن جبريل يقرأ عليك السلام ، قالت : وعليه السلام ورحمة الله »[3] .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك . . . فقال ﷺ : أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي »[4] .

☆ ☆ ☆

(١) في الآداب الشرعية ١/ ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، وينظر كشاف القناع ٢/ ١٥٥ .
(٢) ينظر : الفتوحات الربانية ٥/ ٣١٠ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢ .
(٤) سنن أبي داود كتاب المناسك باب العمرة ٢/ ٢٠٥ .

المبحث الثالث عشر

السلام على المشتغل بقراءة القرآن

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في السلام على المشتغل بقراءة القرآن .

فقال الحنفية[1] بكراهة السلام عليه مع وجوب الرد منه إذا وقع السلام . وعند أبي يوسف يرد بعد الفراغ أو عند تمام الآية .

وجنح المالكية[2] إلى الاستحباب واستحقاق المسلم الرد .

وقال القرطبي[3] : ولا يسلم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته وهو بالخيار إن شاء رد وإن شاء أمسك حتى يفرغ ثم يرد .

وقال الواحدي من الشافعية[4] : الأولى ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة ، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلى التلاوة .

قال النووي[5] : وفيه نظر ، والظاهر أنه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ .

والمعتمد عند الحنابلة[6] : كراهة السلام مع عدم استحقاق المسلِّم جواباً لسلامه .

---

(١) ينظر : حاشية رد المحتار ١/ ٤١٥ ، ٥/ ٢٦٧ .
(٢) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٤٢١ ، ٤٢٢ .
(٣) في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٠٤ .
(٤) حكى ذلك النووي في الأذكار ص ٢١٥ .
(٥) في الأذكار النووية ص ٢١٥ .
(٦) ينظر : كشاف القناع ٢/ ١٥٣ .

والذي يظهر أنه لا بأس بالسلام على المشتغل بقراءة القرآن ، وإن كان الأولى تركه .

ويستحق المسلم الإجابة لإمكان الجمع بين فضيلة الرد وما هو عليه من غير أن يؤدي إلى قطع شيء تجب إعادته[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الحنفية[2] ذكروا أن من جلس في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظار الصلاة لا يشرع السلام عليهم ، وإن سلم عليهم لم يجب الجواب .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر : حاشية رد المحتار ١/ ٤١٥ .

(٢) ينظر حاشية رد المحتار ١/ ٤١٤ ، ٤١٥ ، فتح الباري ١١/ ٣٠ .

المبحث الرابع عشر

السلام من الخطيب في الجمعة

يستحب للإمام أن يسلم على المأمومين عند دخوله المسجد . وهل يسلم عليهم إذا صعد إلى المنبر وأقبل على الناس ؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك .

فقال الشافعية والحنابلة : يستحب له ذلك .

قال النووي[1] ـ رحمه الله ـ : « قال أصحابنا : يسن للإمام السلام على الناس مرتين .

إحداهما : عند دخوله المسجد يسلم على من هناك ، وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه .

الثانية : إذا وصل أعلا المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم .

قال أصحابنا : وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه ، وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الأكثرين .

وجاء في المغني[2] : « يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس ، ثم إذا صعد المنبر واستقبل الحاضرين سلم عليهم وجلس إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم . . . ، ومتى سلم رد عليه الناس لأن رد السلام آكد من ابتدائه » .

---

(١) في المجموع ٤/ ٥٢٧ .

(٢) ٣/ ١٦١ .

حجة القول :

١ ـ ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم »[١] .

٢ ـ عن جابر بن عبد الله : « أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم »[٢] .

القول الثاني : لا يسن السلام عقيب الاستقبال ، وبذلك قال الحنفية والمالكية .

جاء في الدر المختار[٣] : ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر وترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة » .

قال ابن عابدين[٤] : « ومن الغريب ما في السراج أنه يستحب للإمام إذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم لأنه استدبرهم في صعوده » .

وقال الخرشي[٥] : « ومنها ـ أي : مستحبات الجمعة ـ سلام الإمام عند خروجه على الناس لرقي المنبر وإن كان أصل السلام سنة ، ويكره تأخير السلام لانتهاء صعوده على المنبر ، ولو كان كما دخل المسجد لعدم خبر صحيح به » .

---

(١) سنن البيهقي كتاب الجمعة باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ٣/ ٢٠٥ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١/ ٣٥١ ، في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) المطبوع مع حاشية رد المحتار ١/ ٥٤٥ .

(٤) في حاشية رد المحتار ١/ ٥٤٥ .

(٥) في شرحه على مختصر خليل ٢/ ٨٢ .

ولعل الأرجح ـ والله أعلم ـ استحباب سلام الخطيب عند استقبال الناس على المنبر لعموم أحاديث الأمر بإفشاء السلام ، ولما ورد من أحاديث خاصة وهي وإن كان إسنادها لا يخلو من مقال إلا أن مجموعها يحتج به .